

لقد حاول الطالب بحمل التقديرات المطلوبة

التوقيع:

الاسم:

د: أحمد فهمي أبو سنة

كتاباته

كتاباته

كتاباته



٣٠١٠٢٠٠٠٠٢٢٧٠

م/ محمد على إبراهيم
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
الطالب: شيخ عمر شو
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة أصول الفقه

القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ

والتطبيق عليها من كتاب فتح الباري

لأبن حجر العسقلاني

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

شيخ عمر شو

اشراف فضيلة الدكتور

أحمد فهمي أبو سنة

١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. وبعد ..

فهذه إشارة موجزة إلى ملخص البحث الذي قدمته لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله ، وكان عنوانه : « القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ والتطبيق عليها من كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني » ، وهو مكون من مقدمة وتمهيد وعشرون فصلًا .

في المقدمة : وضحت أهمية البحث وأسباب الدافع إلى اختياره والخطة والمنهج العلمي الذي اتبعته .

وفي التمهيد : ترجمت فيه للإمام البخاري صاحب الجامع الصحيح والحافظ ابن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري .

الفصل الأول : تم بحث تعريف النسخ لغة وإصطلاحاً ، والتعريفين اللذين اختارهما الحافظ ، ويأن النسخ يطلق على التخصيص عند القدماء ، ولا يطلق على الإباحة الأصلية .

الفصل الثاني : تحدث فيه عن النسخ بين المثبتين والمنكرين وأدلة كل واحد منهم ، ثم فرعت عليه بثلاثة أحاديث .

الفصل الثالث : تحدث عن شروط النسخ عند الأصوليين ، وعن الشروط التي ذكرها ابن حجر في الفتح خلال شرحه إثنا عشر حديثاً .

الفصل الرابع : أثبت فيه قاعدة وقوع النسخ قبل التمكן والتطبيق عليه في حديثين .

الفصل الخامس : أثبت فيه قاعدة وقوع النسخ بلا بدل أو ببدل أقل منه .

الفصل السادس : تحدث عن وقوع النسخ بين مصادر الشريعة ، وهو نسخ الكتاب بالكتاب والأمثلة عليه ، ونسخ الكتاب بالنسبة المشهورة والتطبيقات عليه في ثلاثة أحاديث ، ونسخ السنة بالقرآن والتطبيق عليه في أربعة أحاديث ، ونسخ السنة بالسنة والتطبيقات عليه في حديثين ، ونسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد والتطبيق عليه في حديث واحد ، ونسخ القول بالفعل والتطبيق عليه في حديث واحد .

الفصل السابع : أثبت أنواع النسخ في القرآن ، وهي : نسخ الحكم والتلاوة والأمثلة عليه ، ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة والأمثلة عليه ، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم والتطبيق عليه في حديث واحد .

الفصل الثامن : أثبت أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به والتطبيق عليه في حديث واحد .

الفصل التاسع : بينت الخلاف الواقع على قاعدة الزيادة على النسخ هل هي نسخ أو لا ؟ والتطبيقات عليها في أربعة أحاديث .

الفصل العاشر : تم بحث الطرق المتقد عليها وال مختلف فيها في معرفة النسخ والنسخ والتطبيق عليها في حديثين ، ثم بحث في خلاف نسخ عمل الصاحبى بخلاف ما رواه ، والتطبيق عليه في ثلاثة أحاديث .

وفي الخامسة : لخصت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي :

* أن معرفة النسخ والنسخ مهم جداً في فهم الإسلام والإهتداء إلى صحيح الأحكام ، وأن العلوم الشرعية مرتبطة بعضها ببعض .

* إن البحث أظهر العلاقة والإرتباط التي بين الأصول والوحي ، وفنى مزاعم من يقول : إن علم الأصول علم جاف .

* إن علم الأصول هو القاعدة لفهم نصوص الكتاب والسنة استناداً وإستدلاً .

* إن البحث أظهر شخصية الحافظ ابن حجر ، كأصولى مستقل برأيه ، وأنه كان بحراً لا ساحل له في علوم وفنون مختلفة .

* إن كتب شروح السنة من أهم الكتب التي ضمت قواعد الأصوليين من خلا شرح السنة المطهرة .

* إشتمل كتاب فتح الباري على عدد كبير من الآراء الأصولية المعزوة إلى الفحول من العلماء الذين لم يؤلفوا شيئاً في هذا الفن ، أو ألغوا إلا أنه لم يصلنا . والله الموفق ...

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

الطالب

د. محمد فهمي أبو سنة

د. أحمد فهمي أبو سنة

شيخ عمر شو

(٥)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلامض له ومن يضل فلاهادى له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره
المشركون .

وأصلى وأسلم على من لآني بعده محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وصحبه صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام هو
الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البرية ، ولا يرتاب عاقل في أن
مدارها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهم أصل الشرع
الحكيم ، والعلم بهما فرض على أهل الإسلام ، والطريق إلى معرفة أحكامهما
هو علم أصول الفقه ، ولا ينفي على أحد من أهل العلم أن الكتابة في هذا
العلم ليست بالأمر السهل لدقة مصطلحاته وصعوبة فهمها وشمول قواعده
لأدلة الشريعة واتساع تطبيقاته ، فهو مفتاح العلوم الشرعية ، وخدم
لأحكامها ، فالغرض من دراسته هو معرفة طريقة استنباط الأحكام من الأدلة
وكيفية استفادتها من مصادرها ، سواء أكانت كتاباً أم سنة أم اجماعاً أم
قياساً أم غيرها ، فهو يعد من أهم علوم الشريعة الإسلامية لأنّه يحتوى على
الضوابط والمعايير العلمية الدقيقة لأصول هذه الشريعة وفروعها .

وقد من الله تعالى على بأن شرفى بالالتحاق بدرء طلب علوم
الشريعة بجامعة أم القرى ولما انتهيت من دراسة البكالوريوس بفضل الله
وتوفيقه هيأ الله لي أن أتحقق بالدراسات العليا الشرعية (شعبة أصول
الفقه) ، وبعد أن أتمت الدراسة المنهجية لزم على أن أقدم بحثاً لنيل درجة
الماجستير ، فبدأت أغوص في أمهات المصادر والمراجع أتصفحها وأناقش
ذوى الاختصاص لعلى أجده موضوعاً يستحق البحث . ومعلوم أن المواضيع
الأصولية محصورة وأغلبها قتلت بحثاً ، وبعد جهد وعناء شديدين ظفرت

(٦)

بارشاد مشرفي ببحث موضوع يظهر فيه أثر علم أصول الفقه على الفروع الفقهية ، اذ الهدف من دراسة الأصول هو تطبيق (١) قواعده على الفروع . ولما كانت كتب السنة وشروحها من أهم الكتب التي تبرز أثر القواعد الأصولية على الفروع في أثناء شرح السنة ، والبحث في هذا المجال ما زال بكرًا وخصبًا ، اذ لم يطرأ الباحثون المتخصصون الا في هذه الأيام ، فضلت أن يكون بحثي التطبيق على الموضوع الذي ساختاره في أحد هذه الكتب . وبعد البحث والموازنة توصلت الى كتاب الجامع الصحيح لامام المحدثين والفقهاء أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، فهو من أخرى مصادر السنة أخذًا وأوثقها اعتمادا وأصحها اسنادا بعد كتاب الله العزيز باتفاق علماء الأمة الإسلامية ، فقد شهد التاريخ بأنه لم يرزق كتاب بعد كتاب الله مثلما رزق هذا الكتاب بالقبول . مما جعل كثيرة من أئمته من الفضلاء مناوله شرحا لمسائله وتوضيحا لغواضمه وكشفا عن حقائقه .

(١) أهمية البحث :

ثم ان أبرز من كشف حقائق هذا الكتاب هو الحافظ الامام أحمد بن علي بن حجر السعقلاني الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ الذى صرف شطرا من حياته وكرس الكثير من جهوده لخدمة هذا السفر الجليل .

وقد تجلت شخصية الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فنون كثيرة من الشريعة الإسلامية ، فهو محدث بارع وصاحب رأى وترجيحات في علم مصطلح الحديث وفقيه ماهر وأصولى متمكن ، فكلامه في هذه الفنون كلها معتمد ، وكل من جاء بعده من العلماء بهذه العلوم فهو مقتبس منه .

ولقد بحثت شخصية ابن حجر في كثير من هذه الفنون وأشبعت تحيصا وتخلية ، الا أن جانبه في التطبيق على قواعد الأصول لم يتكلم فيه من خلال كتابه الفتح الا طالبان تقدمانى وكتبا عن القياس والباحث اللغوية

(١) التطبيق : هو اخضاع المسائل والقضايا الفقهية للقواعد الأصولية .

(٧)

والسنة ، وذلك لأن ابن حجر اشتهر بين أهل العلم بأنه محدث وناقد للرجال أكثر من شهرته أصوليا ، ولعل السبب في ذلك أنه لم يظهر لنا بأن له مصنف في الأصول .

فنظرا لأهمية هذه الناحية العلمية لهذا المصنف من جهة والى شخصية المؤلف المعتمدة عند العلماء في هذه الفنون من جهة أخرى ، اخترت أن أجمع ما في كتب الأصول من القواعد المتعلقة بالنسخ ، ثم أفرع عليها مما صدر من الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أو مانقله عن غيره من العلماء في كتاب الفتح .

ويشتمل الكتاب على عدد وافر من الآراء الأصولية المعزوة إلى الفحول من العلماء الأصوليين .

ولاشك أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ليس مقصدته الأساس في كتابه فتح الباري شرح جامع الصحيح التصدى للمباحث الأصولية المتعلقة بالنسخ واستيعابها في كتابه ، وإنما هي مسائل وقواعد أصولية توجد متداولة في صفحات الكتاب وطيات عباراته ، يبينها عند احتياجه إليها ، أو إذا وجد لفظة في الحديث لها تعلق بعلم الأصول أبرزه .

(٢) الأسباب الدافعة للبحث :

ولقد وقع اختياري على قواعد النسخ والتطبيق عليها من كتاب فتح الباري لأسباب وهى :

- (١) ان علم الناسخ والمنسوخ من أهم العلوم الشرعية التي اعنى بها سلفنا الصالح عنابة فائقة لتوقف بعض الأحكام عليه ، ولأهمية الموضوع لم يجعل الله نسخ الأحكام الشرعية لأحد سواه بل استأثر - جل شأنه - بذلك ، فأصبح النسخ أمرا توقيفيا لا يملك أحد من البشر أن يغير حكمها من أحكام الشرع مهما علت سلطته ، ولا جماعة مهما كان مركزها ، ولا أصبح الدين ألعوبة في أيدي الأفراد والجماعات يخلون ماشاءوا ويحرمون ماشاءوا .

(٨)

ولما كان الاجتهد في الشرع يتوقف على معرفة الناسخ والمنسوخ الذي هو من أعظم شروط الاجتهد ويتحتم على المفتى المجتهد معرفة الناسخ والمنسوخ ، لأن الفتوى لابد لها من دليل ، ومن الدلائل أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فما لم يقف المفتى على ناسخها ومنسوخها فربما أفتى في بعض فتاوئه بالمنسوخ فيكون خطئاً في استدلاله ، فيكون ممن أفتى بغير علم فضل وأفضل كانت الحاجة ماسة إلى معرفة الناسخ والمنسوخ ، ليعلم بذلك ما استقر من أحكام الشرع ، وستبقى أهمية معرفته مابقى الاجتهد وهو ماض إلى أن تقوم الساعة .

ولأهمية علم الناسخ والمنسوخ لم يخل كتاب من كتب الأصول ولا من كتب علوم القرآن من الكتابة فيه .

(٢) لقد أفردت كتب كثيرة لناسخ القرآن ومنسوخه أما الحديث فالكتابون في ناسخه ومنسوخه أقل بكثير من الكاتبين في نسخ القرآن وذلك لصعوبة الكتابة فيه .

فقد قال الزهرى ^(١) - وهو عمدة في العلم والمعرفة بالحديث مانقله عنه الحازمى ^(٢) - :

"أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه" ^(٣) .

(١) هو محمد بن سلم بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهرى المدى التابعى أحد الأعلام ، رأى عدداً من الصحابة وروى عنهم ، وكان من أحفظ أهل زمانه ، وأحسنهم سياقاً ملتوياً للأخبار .

قال الشيرازي : كان أعلمهم بالحلال والحرام ، توفي رحمه الله سنة ٦١٤هـ . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ج ٢ ، ص ٣٨٨ ، طبقات الشيرازي ص ٦٣-٦٤ .

(٢) هو الإمام الحافظ النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني المتوفى سنة ٥٨٤هـ ، صاحب كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار .

انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ ص ٤٨٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ج ٧ ، ص ١٣

(٣) انظر : الحازمى أبو بكر محمد بن موسى (ت ٥٨٤هـ) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، الطبعة الأولى ، حققه وخرج أحاديث وعلق عليه عبد المعطى أمين قلعجي . (حلب ، دار الوعي الإسلامي عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م) ص ٧ .

(٩)

وقال يحيى بن أكثم (١) : "ليس من العلوم كلها علم واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من ناسخ القرآن ومنسوخه ، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً والعمل به لازم دينا ، والمنسوخ لا ي العمل به ولا ينتهي اليه ، فالواجب على كل عالم أن يعلم ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجهه الله أو يضع عنها فرضاً أو وجهه الله" (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم : "أنه مر على رجل يقضى على الناس فركضه برجله وقال : أتدري ما الناسخ والمنسوخ؟ قال : لا ، قال هلكت وأهلكت" (٣).

ولقد اخترت الكلام في قواعد النسخ والتطبيق عليه من كتاب الفتح لقلة الكلام عن الناسخ والمنسوخ في الأحاديث على الرغم من كثرة وقوع الناسخ والمنسوخ في السنة ، ولقد تطرق الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في كتابه الفتح لهذا الجانب بأسهاب وناقش من سبقه من العلماء فيما قالوه في الأحاديث الناسخة والمنسوخة مدعماً كل ما يقوله بالأدلة المقنعة ، ولاشك أن المنصف يرى أن مذهب إليه الحافظ ابن حجر في ترجيحاته لأقوال السلف أو ثق وأصوب لأنه اطلع على أقوال السلف والخلف في هذا الجانب .

(٣) إن الغرض من معرفة قواعد أصول الفقه هو استنباط الأحكام الفرعية من الأدلة التفصيلية ، ولقد نبه على هذا الإمام الشاطبي (٤) رحمه الله

(١) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطب التميمي المروذى ، أبو محمد القاضى المشهور عالم جليل وفقىه متبحر فى علوم الشريعة . صدوق من الطبقة العاشرة ، مات سنة اثنين وأثلاث وأربعين ومائتين من الهجرة وله ثلاث وثمانون عاماً .

انظر تقرير التهذيب ص ٣٧٣ .

(٢) ذكره ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ، ص ٣٥ .

(٣) رواه أبو جعفر النحاس في ناسخه ص ٤-٣ ، والحازمي في الاعتبار ص ٧ .

(٤) هو ابراهيم بن موسى الغرناطي المالكى الشهير بالشاطبي ، كان اماماً ورعاً صاحباً له القدم الراسخ والأمامية العظمى في الفنون فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربية حريصاً على اتباع السنة مجانباً للبدع ، فاق الأكابر ، والتحق بكتار الأئمة ، له تأليف نفسيه ، منها "الموافقات" في الأصول ، و"الاعتصام" و"شرح الخلاصة" في النحو ، توفي عام ٧٩٠ هـ .

انظر ترجمته في : نيل الابتهاج ص ٤٦ ، شجرة النور الزكية ص ٢٣١ .

قال : "كل مسألة موسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية ، والذى يوضح ذلك ان هذا العلم لم يختص باضافته الى الفقه الا لكونه مفيدا له ومحققا للإحتجاد فيه . فإذا لم يفد ذلك فليس بأهل له ..." (١).


فكان الدافع إلى كتابة هذا الموضوع هو الرغبة في استثمار هذا الجانب من قواعد الأصول المتعلقة بالنسخ والتطبيق عليها من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهار العلاقة بين الأصول والسنة .

(٤) اشتهر الحافظ ابن حجر بين أهل العلم بأنه محدث أكثر منه أصولي ولعل السبب في ذلك أنه لم يكن له مصنف في الأصول - حسب علمي - فأحببت بهذا العمل المتواضع أن أجتمع آراءه الأصولية في النسخ لتظهر من خلالها شخصيته كعالم أصول له سماته المميزة واستقلاله في مناهج البحث .

(٥) والدافع الخامس للكتابة في هذا الموضوع هو الرغبة في المساهمة في احياء جانب من التراث الفكري الضخم الذي تركه لنا هذا العالم الجليل الامام المصلح الذي بذل وقته وجهده في سبيل علم الشريعة والذب عنه .

ولقد دعاني استمداد التطبيق على قواعد النسخ من صحيح أحاديث البخاري وشرحه لابن حجر ، إلى قراءة فتح الباري بأجزائه الثلاثة عشر عدة مرات لأجمع الفروع المتناثرة للتطبيق عليها واكتسبت من ذلك فوائد كثيرة لاحتوائه علوماً جمةً ومتنوّعة فهو يعتبر موسوعة في الشريعة الإسلامية لهذه الأسباب مجتمعة أردت أن يكون موضوع رسالتي في استخراج القواعد المتعلقة بالنسخ والتطبيق عليها في فتح الباري .

(١) انظر : أبو إسحاق الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ) ، المواقفات في أصول الشريعة ، ٤ج ، ع.ط بدون ، (بيروت ، دار الفكر ، تاريخ الطبع بدون) ، ج ١ ، ص ٤٢ .



(١١)

٢٠٧

(٣) خطة البحث :

وقد اقتضى البحث - بعد طول نظر - أن أرسم خطته اجمالاً في مقدمة وتمهيد وعشرة فصول .

المقدمة : وتشتمل على ما يأتي :

(١) أهمية البحث .

(٢) الأسباب الدافعة للبحث .

(٣) خطة البحث .

(٤) منهج البحث .

التمهيد ويشتمل دراسة موجزة عن حياتي الامام البخاري والامام الحافظ ابن حجر .

الفصل الأول : تعريف النسخ . ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسخ لغة .

المبحث الثاني : تعريف النسخ اصطلاحاً .

المبحث الثالث : مجىء النسخ بمعنى رفع الحكم .

المبحث الرابع : مجىء النسخ بمعنى بيان انتهاء الحكم .

المبحث الخامس : النسخ يطلق بمعنى التخصيص والتطبيق عليه .

المبحث السادس : الحكم المزيل للبراءة الأصلية لا يسمى نسخاً .

الفصل الثاني : جواز النسخ ووقوعه . ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أدلة القائلين بجواز النسخ ووقوعه ومناقشتها .

المبحث الثاني : أدلة الفرق المنكرين لجواز النسخ ووقوعه ومناقشتها .

المبحث الثالث : التطبيقات على وقوع النسخ .

الفصل الثالث : شروط النسخ . ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : شروط النسخ عند الأصوليين .

المبحث الثاني : الناسخ والمنسوخ لابد أن يتوازدا على محل واحد

والتطبيق عليه .

(١٢)

المبحث الثالث : لا يصار الى النسخ الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع
والتطبيق عليه .

المبحث الرابع : أن لا يكون في العقائد والفضائل والتطبيق عليه .

المبحث الخامس : أن لا يكون في الأخبار .

المبحث السادس : أن لا يكون محتملاً .

الفصل الرابع : النسخ قبل التمكّن من الفعل . ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : اثبات قاعدة النسخ قبل التمكّن من الفعل .

المبحث الثاني : التطبيقات على القاعدة .

الفصل الخامس : النسخ بلا بد أو ببدل أثقل منه . ويشتمل على

مباحثين :

المبحث الأول : النسخ بلا بد .

المبحث الثاني : النسخ ببدل أثقل .

الفصل السادس : النسخ بين مصادر الشريعة . ويشتمل على ستة

مباحث :

المبحث الأول : نسخ الكتاب بالكتاب والأمثلة على ذلك .

المبحث الثاني : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة والتطبيقات عليه .

المبحث الثالث : نسخ السنة بالقرآن والتطبيقات عليه .

المبحث الرابع : نسخ السنة بالسنة والتطبيقات عليه .

المبحث الخامس : نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الأحاديث والتطبيق

عليه .

المبحث السادس : نسخ القول بالفعل والتطبيق عليه .

الفصل السابع : أنواع النسخ في القرآن . ويشتمل على تمهيد وثلاثة

مباحث :

المبحث الأول : نسخ الحكم والتلاوة معاً والأمثلة عليه .

المبحث الثاني : نسخ الحكم مع بقاء التلاوة والأمثلة عليه .

المبحث الثالث : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم والتطبيق عليه .

(١٣)

الفصل الثامن : الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به . ويشتمل على ثلاثة
مباحث :

المبحث الأول : الاجماع لا ينسخ .

المبحث الثاني : الاجماع لا ينسخ به غيره .

المبحث الثالث : التطبيق على القاعدة.

الفصل التاسع : الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا؟ والتطبيقات
عليها . ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : تقرير قاعدة الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا؟

المبحث الثاني : التطبيقات على القاعدة .

الفصل العاشر : طرق معرفة الناسخ والمنسوخ والتطبيقات عليها .
ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : الطرق المتفق عليها في معرفة الناسخ والمنسوخ .

المبحث الثاني : الطرق المختلف فيها في معرفة الناسخ والمنسوخ .

المبحث الثالث : التطبيقات على طرق معرفة الناسخ والمنسوخ .

المبحث الرابع : عمل الصحابي بخلاف مارواه هل يكون كافيا في
الحكم بنسخ مرويه؟ والتطبيقات عليه .
الخاتمة .

الفهرس : وتشتمل على :

(١) فهرس الآيات القرآنية

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

(٣) فهرس الفرق المترجم لهم

(٤) فهرس الأعلام المترجم لهم

(٥) فهرس المصادر والمراجع

(٦) فهرس الموضوعات

(١٤)

(٤) منهجه في البحث :

بعد أن تمت الموافقة على الكتابة في الموضوع من قبل المجالس العلمية بدأت أجمع المادة العلمية من كتب أصول الفقه وكتاب فتح الباري ، فحضرت المسائل المتعلقة بالنسخ وما يتفرع عنها من فروع ثم وضعت عناوين للمسائل الأصولية مرتبة حسب الترتيب الموضوعي المعتمد في كتب الأصول مبتدئاً في كل مسألة بذكر آراء الأصوليين المعتمدين وعزو كل رأى إلى قائله في مظانه ، وأثنى برأى الحافظ وتطبيقاته ان وجدت كلاماً للمسألة الأصولية من خلال شرحه للحديث ، فالآمور التي جعلتها كالشرط مثلاً أو أدرجتها في دلائل الحجية ليس بضروري أن يكون الحافظ قد نص على شرطيتها أو حجيتها ، بل أدرجت بعضها تحت هذه العناوين اعتماداً على كونها معروفة في الأصول .

وألزم في التطبيق : بذكر الكتاب والباب وال الحديث الذي فيه موقع الشاهد ، وأحياناً زدت بعض الروايات المتعلقة بالموضوع من خارج صحيح البخاري اذا كانت ألفاظها أوضح ، وأذكر رقم الصفحة والجزء من الكتاب بعد ذكر موضع الشاهد في الهاشم ، وليس بضروري في ذلك أن تكون العبارة المحولة الى موضعها بنفس الألفاظ في جميع الموضع بل أحياناً غيرت الألفاظ لتزيد وضوها .

وأذكر أحياناً معاني ألفاظ الحديث وما يستنبط من ذلك الحديث من الأحكام الفقهية والمواعظ والخلافيات المذهبية وما يستفاد منه اذا دعت الحاجة الى ذلك .

وأعلق على بعض المسائل التي دعت الحاجة الى التعليق عليها .

وقد زدت بعض التطبيقات على القاعدة من خارج كتاب الفتح توضيحاً للقاعدة لأن الهدف هو تطبيق الفروع الفقهية على القواعد الأصولية .

والتزمت أن لا أنسِ لمذهب قوله الا من خلال كتبه المعتمدة فقط ، لأنها الأثبت في نقل الأقوال وبيان المعتمد منها الا ماندر .

(١٥)

رقمت الآيات القرآنية وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية ويتكرر ذلك عند تكرر الآية في أكثر من موضع .
خرجت الأحاديث والآثار من كتب السنن وقد كان منهجى في ذلك ان الحديث اذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه الى أحدهما ، وكانت طرق العزو هي ذكر الكتاب والباب ثم رقم الحديث أحيانا . وهذه الطريقة أيسر في معرفة موطن الحديث وان اختفت الطبعات ، من ذكر الجزء والصفحة .

ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في صلب البحث عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم الا ماندر - الا أني تركت ترجمة الأعلام الواردة في التمهيد - وسلاطحة القارئ اختلافا في حجم هذه التعليقات وذلك حسب نطاق شهرة العلم المترجم له ، فان كانت الشهرة كافية بحيث تغنى عن التعريف ، اقتصرت على التقليل من المعلومات التي لابد منها كتدقيق تاريخ الوفاة . الا أني توافتت عند بعض الأعلام - وهي قليلة - وذلك اما لأن المراجع التي رجعت اليها في نقل معلوماتي اقتصرت على اسم العلم أو كنيته ولم أستطع معرفة من يعنيه لكثرة من سمي بهذا الاسم في نفس الفن أو كان بنفس الكنية في نفس الفن ، واما لأن كتب الترجم التي اعتمدت عليها لم تخصها بشيء أو لم تتعرض لها مطلقا .

وبعد ترجمة العلم أشير الى مصادرين أو أكثر من مصادر ترجمته بذكر اسم المصدر ورقم الجزء والصفحة .

وضعت للرسالة الفهارس الفنية التي تخدمها وتسهل الوصول الى معلوماتها وهي ما يأتي :

- (١) فهرس الآيات القرآنية
- (٢) فهرس الأحاديث والآثار
- (٣) فهرس الأعلام المترجم لهم
- (٤) فهرس المراجع والمصادر
- (٥) فهرس الموضوعات

(١٦)

النسخة التي اعتمدت عليها في الحالات هي النسخة التي أشرف على تحقيقها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها واستقصى أطراها ونبه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي وراجعها : قصى محب الدين الخطيب ، طبعة دار الريان للتراث .
هذا وقد بذلت بتوفيق من الله ما استطعت من جهد وتعب فهو جهد المقل ، لكنه يطمع في فضل الله الواسع ، فان كنت قد وفقت بذلك غايتي ولله الحمد والفضل ، وان كنت قد أخفقت فلا أدعي الكمال فان النقص من لوازم البشر وأرجو الله أن يهديني الى الصواب ، كما أرجو أن يكون البحث لبنة مباركة في صرح الأبحاث النافعة .

وفي الختام : أسأل الله القدير العزيز أن يتقبل عملى هذا و يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الصفحة

	ملخص الرسالة
٣	شکر و تقدیر
٤	المقدمة
٦	(أ) أهمية البحث.....
٧	(ب) الأسباب الدافعة للبحث
١١	(ج) خطة البحث
١٤	(د) منهج البحث
١٧	التمهيد
١٨	(أ) ترجمة الامام البخارى
١٩	١ - اسمه ونسبه
٢٠	٢ - مولده
٢٠	٣ - نشأته
٢٢	٤ - صفاته الخلقية والخلقية
٢٥	٥ - رحلاته في طلب العلم
٢٥	٦ - نبوغه وذكاؤه وسعة اطلاعه
٢٩	٧ - شيوخه
٣١	٨ - تلامذته
٣٢	٩ - ثناء الناس عليه وتعظيمهم له
٣٤	١٠ - مؤلفاته
٣٥	١١ - وفاته
٣٧	(ب) ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني
٣٨	١ - نسبه
٣٨	٢ - مولده
٣٩	٣ - أسرته
٤٠	٤ - صفاته الخلقية والخلقية

الصفحة

٤١ ٥ - نشأته
٤٣ ٦ - اشتغاله بطلب العلم
٤٦ ٧ - رحلاته في طلب العلم
٥١ ٨ - شيوخه
٥٣ ٩ - تلاميذه
٥٥ ١٠ - الوظائف والأعمال التي شغلها
٥٨ ١١ - مؤلفاته
٦٠ ١٢ - مكانته العلمية وثناء الناس عليه
٦٢ ١٣ - وفاته
٦٤ الفصل الأول : تعريف النسخ
٦٥ تمهيد
٦٥ المبحث الأول : تعريف النسخ لغة
٦٥ معنى النسخ لغة
٧١ تعقيب
٧٢ المبحث الثاني : تعريف النسخ اصطلاحا
٧٢ شرح التعريف
٧٣ محترزاته
٧٥ تعقيب
٧٦ المبحث الثالث : مجىء النسخ بمعنى رفع الحكم
٨٢ المبحث الرابع : مجىء النسخ بمعنى بيان انتهاء الحكم
٨٤ المبحث الخامس : النسخ يطلق بمعنى التخصيص والتطبيق عليه
٨٧ المبحث السادس : الحكم المزيل للبراءة الأصلية لا يسمى نسخا
٩٦ الفصل الثاني : جواز النسخ ووقوعه
٩٦ المبحث الأول : أدلة القائلين بجواز النسخ ووقوعه ومناقشتها

الصفحة

٩٣	تمهيد : ذكر آراء القائلين بالنسخ ومخالفاتهم
٩٤	المطلب الأول : أدلة الجمهور القائلين بجواز النسخ عقلا
	المطلب الثاني : أدلة الجمهور على وقوع النسخ بين الشرائط السابقة
٩٧	مناقشة أدلة الجمهور
٩٩	المطلب الثالث : الأدلة على وقوع النسخ في شريعة واحدة
١٠٣	المطلب الرابع : الأدلة على وقوع النسخ في القرآن
	المبحث الثاني : أدلة الفرق المنكرين لجواز النسخ ووقوعه ومناقشتها
١٠٥	المطلب الأول : أدلة المنكرين عقلا ومناقشتها
١١١	المطلب الثاني : أدلة المانعين سمعا من اليهود ومناقشتها
١١٣	المطلب الثالث : دليل العيساوية والرد عليه
١١٤	المبحث الثالث : التطبيقات على وقوع النسخ
١١٤	التطبيق الأول : باب ولكم نصف ماترك أزواحكم
	التطبيق الثاني : باب ماجاء في قوله عز وجل {وكلم الله موسى تكليما}
١١٦	التطبيق الثالث : باب قوله عز وجل:{مانسخ من آية أو نسها}
١١٨	الفصل الثالث : شروط النسخ
١٢٨	المبحث الأول : شروط النسخ عند الأصوليين
١١٩	تمهيد : تعريف الشرط
١١٩	الشروط
	المبحث الثاني : الناسخ والمنسوخ لابد أن يتواترا على محل واحد والتطبيق عليه
١٢٣	المبحث الثالث : لا يصار إلى النسخ إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتطبيقات عليه
١٢٩	

الصفحة

١٣٩	التطبيق الأول : باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء
١٣٩	التطبيق الثاني : باب من قام لجنازة يهودي
١٣٨	التطبيق الثالث : باب الشرب قائما
١٤١	التطبيق الرابع : باب لا تختلفوا بأبائكم
١٤٧	المبحث الرابع : أن يكون في العقائد والفضائل والتطبيقات عليه
١٤٨	التطبيق الأول : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (بني الاسلام على خمس)
١٥١	التطبيق الثاني : باب فضل صلاة الجمعة
١٥٢	المبحث الخامس : أن لا يكون في الأخبار والتطبيقات عليه
١٥٣	المطلب الأول : القسم الأول : نسخ لفظ الخبر وهو ثلاثة أنواع
١٥٣	النوع الأول : نسخ تلاوة الأخبار من القرآن
١٥٧	النوع الثاني : نسخ ايقاع الخبر بأن يكلف الشارع بأخبار عن شيء
١٥٧	النوع الثالث : نسخ ايقاع الخبر بالتكليف بالأخبار بنقيضه
١٥٧	المطلب الثاني : القسم الثاني : نسخ مدلول الخبر وهو نوعان ..
١٥٧	النوع الأول : نسخ مدلول الخبر الذي لا يتغير كوجود الله ...
١٦٠	النوع الثاني : نسخ مدلول الخبر الذي يتغير
١٦٢	المطلب الثالث : التطبيقات على الشرط
١٦٤	التطبيق الأول : باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله
١٦٧	التطبيق الثاني : باب تحرير النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب
١٧٠	التطبيق الثالث : باب (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه) ...
١٧٥	المبحث السادس : النسخ لا يثبت بالاحتمال
١٧٨	الفصل الرابع : النسخ قبل التمكن من الفعل
١٧٩	المبحث الأول : اثبات قاعدة النسخ قبل التمكن من الفعل ...

الصفحة

١٧٩	تهيد
١٨١	المطلب الأول : أدلة الجمهور القائلين بالجواز ومناقشتها
١٨٧	المطلب الثاني : أدلة المانعين ومناقشتها
١٨٩	المبحث الثاني : التطبيقات على القاعدة
١٨٩	التطبيق الأول : باب كيف فرضت الصلوات في الأسراء
١٩٢	التطبيق الثاني : باب لا يعذب بعذاب الله
١٩٦	الفصل الخامس : النسخ بلا بدل أو ببدل أقل منه
١٩٧	المبحث الأول : النسخ بلا بدل
١٩٨	المطلب الأول : أدلة الجمهور ومناقشتها
٢٠٥	المطلب الثاني : أدلة المانعين ومناقشتها
٢٠٧	الفصل السادس : النسخ بين مصادر الشريعة
٢٠٨	المبحث الأول : نسخ الكتاب بالكتاب والأمثلة على ذلك
٢١١	المبحث الثاني : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة والتطبيقات عليه
٢١١	المطلب الأول : تقرير القاعدة
٢١٨	المطلب الثاني : التطبيقات على القاعدة
٢١٨	التطبيق الأول : باب لاؤصية لوارث
٢٢٤	التطبيق الثاني : باب { فمن قتع بال عمرة الى الحج }
٢٢٦	التطبيق الثالث : باب رجم المحسن
٢٣٣	المبحث الثالث : نسخ السنة بالقرآن والتطبيقات عليه
٢٣٢	المطلب الأول : تقرير القاعدة
٢٣٦	المطلب الثاني : التطبيقات على القاعدة
٢٣٦	التطبيق الأول : باب التوجه نحو القبلة حيث كان
٢٤١	التطبيق الثاني : باب صيام يوم عاشوراء
٢٤٦	التطبيق الثالث : باب قول الله عز وجل { أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ... } الآية

الصفحة

٢٤٩	التطبيق الرابع : باب ماينهى من الكلام في الصلاة
٢٥٢	المبحث الرابع : نسخ السنة بالسنة والتطبيقات عليه
٢٥٢	المطلب الأول : تقرير القاعدة
٢٥٥	المطلب الثاني : التطبيقات على القاعدة
٢٥٥	التطبيق الأول : باب غسل مايصيب من فرج المرأة
٢٦٠	التطبيق الثاني : النهى عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها
	المبحث الخامس : نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الأحاد
٢٦١	والتطبيق عليه
٢٦١	المطلب الأول : تقرير القاعدة
٢٦٩	المطلب الثاني : التطبيق على القاعدة ، باب الرجم
٢٧٠	المبحث السادس : نسخ القول بالفعل والتطبيق عليه
٢٧٠	المطلب الأول : تقرير القاعدة
	المطلب الثاني : التطبيق على القاعدة : باب انا جعل الامام
٢٧٣	ليؤتم به
٢٧٧	الفصل السابع : أنواع النسخ في القرآن
٢٧٨	تمهيد
٢٧٨	المبحث الأول : نسخ الحكم والتلاوة معا والأمثلة عليه
٢٧٨	المطلب الأول : تقرير القاعدة
٢٨١	المطلب الثاني : الأمثلة على وقوع نسخ الحكم والتلاوة معا
٢٨٤	المبحث الثاني : نسخ الحكم مع بقاء التلاوة والأمثلة عليه
٢٩٢	المبحث الثالث : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم والتطبيق عليه ...
٢٩٢	المطلب الأول : تقرير القاعدة
	المطلب الثاني : التطبيق على القاعدة: باب رجم الحبل من الزنا
٣٠٠	اذا أحصنت
٣٠٢	الفصل الثامن : الاجماع لايننسخ ولايننسخ به والتطبيق عليه

الصفحة

٣٠٣	المبحث الأول : الاجماع لا ينسخ
٣٠٧	المبحث الثاني : الاجماع لا ينسخ به غيره
٣١٥	المبحث الثالث : التطبيق على القاعدة ، باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣١٦	الفصل التاسع : الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا والتطبيقات عليها
٣١٧	المبحث الأول : تقرير قاعدة الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا
٣١٧	المطلب الأول : أنواع الزيادة على النص
٣١٧	الزيادة المستقلة عن النص المزید عليه وهي نوعان
٣١٩	الزيادة الغير المستقلة وهي أربعة أنواع
٣٢٥	المطلب الثاني : الأدلة على المختلف فيها
٣٢٥	أدلة الجمهور النافين لكون الزيادة نسخا مطلقا ومناقشتها
٣٢٦	المطلب الثالث : أدلة الحنفية القائلين بأن الزيادة على النص نسخ تحرير محل التزاع
٣٣٠	ثرة الخلاف
٣٣٢	المبحث الثاني : التطبيقات على القاعدة
٣٣٢	التطبيق الأول : القضاء بشاهد وبيين
٣٣٥	التطبيق الثاني : النية في الوضوء والغسل
٣٤٤	التطبيق الثالث : باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر
٣٤٩	التطبيق الرابع : تغريب الزانى البكر
٣٥٦	الفصل العاشر : طرق معرفة الناسخ والمنسوخ والتطبيقات عليها تمهيد
٣٥٨	المبحث الأول : الطرق المتفق عليها في معرفة الناسخ والمنسوخ



٧٠

(٤٦٨)

الصفحة

٣٦٣	المبحث الثاني : الطرق المختلفة فيها في معرفة الناسخ والمنسوخ
٣٦٧	المبحث الثالث : التطبيقات على قاعدة الطرق المختلفة فيها
	التطبيق الأول : كون أحد النصين مثبتاً في المصحف قبل الآخر
٣٦٧	لا يعني تقدمه في التزول
	التطبيق الثاني : مجرد تركه صلى الله عليه وسلم فعلاً كان يفعله
٣٦٩	لايدل على نسخ الجواز
	المبحث الرابع : عمل الصحابي بخلاف ما رواه هل يكون كافياً في
٣٧١	الحكم بننسخ مرويه؟ والتطبيقات عليه
٣٧١	المطلب الأول : تقرير القاعدة
٣٧٥	المطلب الثاني : التطبيقات على القاعدة
٣٧٥	التطبيق الأول : الغسلات الواجبة من ولوغ الكلب
٣٧٩	التطبيق الثاني : رفع اليدين عند الركوع والرفع منه
٣٨٧	الخاتمة

الفهارس :

٣٩٣	(١) فهرس الآيات القرآنية
٤٠٠	(٢) فهرس الأحاديث والآثار
٤١٢	(٣) فهرس الفرق المترجم لهم
٤١٤	(٤) فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٢٦	(٥) فهرس المصادر والمراجع
٤٦٠	(٦) فهرس الموضوعات